

فتعطي الاثني عشر وللثاني عشر
اثني عشر في تسعة عشر

وقيل في سنة ثلاثين
والثلاثون
والثلاثين
والثلاثون
والثلاثون

وقد التمانية واحد في تسعة بتسعة ومن التمانية
عشر ثلاثة في اربعة باثني عشر فقط الاقل تسعة
واللاخت من التمانية عشر ثمان في اربعة ثمانية
ومن التمانية اثنان في تسعة ثمانية عشر ومن
الثمانية عشر اربعة في اربعة ستة عشر فيعطى ستة
عشر ويكون الموقوف من اماله اثنا عشر فان بان
الختي اثني عشر على فريضة الثمانية فتزيد الاجت
عشرة والختي اثنين وان بان ذكر اعطت على الثمانية
عشر فتزيد الزوج تسعة وللأم ثلاثة مثال
البنات ابنتان واختي فالفريضة ان كان
ذكرهن اربعة وان كان اثني عشر من تسعة
فالفريضة ان بنتا بنتان غير همتا ثلثين ولا
منه اثنتين ولا همتا فقيين فاضرب اربعة
في تسعة ستة وثلاثين لكل بنت من التسعة
اثنان في الخالق اربعة فذكر ثمانية والختي
كل ذكر لانه اقل النسيب ويوقف اثنا عشر
فان بان ذكر فالفريضة اربعة وله اثنان

مضرب

مضروبه في تسعة ثمانية عشر ويبدل ثمانية وتزيد
من الموقوف عشرة وكل بنت واحد في تسعة بتسعة
ويبدل ثمانية وتزيد همتا من الاثنين وان بان
اثني عشر فالفريضة صحيحة وقد احرز كل واحد نصيبه
والموقوف للعصبة ولو كان البنات ثلاثا فالفريضة
في حال من خمسة وفي حال من ستة فاضرب ستة
في خمسة بثلاثين لكل واحد خمسة والختي خمسة
ويوقف عشرة فان كان ذكر اقله من الموقوف
سبعة لان له اثنين من خمسة في ستة باثنا عشر
بيد خمسة وينادسعه وكل بنت ستة بيدها
خمس بقالها سهم وان بان اثني عشر فقد صحت اماله
ويكون الباقي للعصبة ابن وولاد ختي فاما مال
نصفان ان كان ذكر او ثلاثا ان كان اثني فاضرب
اثنين في ثلاثة بستة وللابن ثلاثة وللانثي
سهمان لانه اليقين ويوقف بينهما سهمان بك
ذكر اقله وان بان اثني فهو للابن فلو كان
لها كحيتان او ثلاثة فصاعدا فكلما كثر وا